مادة ٧٠ — استثناء من الأحكام المتقدمة يكون للوزير المختص — بعد أخذ رأى ديوان الموظفين — أن يمنح الموظف أجازة اعتيادية بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من أجازته القانونية وذلك لمدة لا تتجاوز شهرين فى السنة .

مادة ١٠٨ — لا يجوز مد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ولا يجوز مدها لأكثر من سنتين فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة السفراء .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه العبارة الآتية :

" إلا إذا كان ذلك لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة " .

مادة ٤ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش حتما ما لم يصدر قرار خاص من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بإبقائه فى الخدمة لمدة لا تزيد على سنتين فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة سفراء .

مادة ٥ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه على الوجه الآتى :

"ويجوز أيضا لوزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة لجنة الضباط أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة للاحالة إلى المعاش أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل .

مادة ٦ — تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه على الوجه الآتى :

"يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعتبر مصريا كل أجنبى ولد فى المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

( أولا ) أن تكون إقامته العادية فى المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد .

( ثانيا ) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

( ثالثا ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا اذا كان قد رد إليه اعتباره .

( رابعا ) أن يكون ملما باللغة العربية .

( خامسا ) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية " .

مادة ٧ — يستبدل بعبارة "مجلس الوزراء" الواردة فى المادتين ٤١ و٤٢ من القانونين رقمى ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما عبارة "وزير الشئون البلدية والقروية" .

مادة ٨ — يستبدل بكلمة "مرسوم" الواردة فى المادة ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه عبارة "قرار من وزير الشئون البلدية والقروية" وبكلمة "المرسوم" الواردة فى المادة المذكورة كلمة "القرار" وبكلمات "مرسوم" الواردة فى المادة ١٠ من هذا القانون كلمات "القرار" وبكلمة "مرسوم" الواردة فى المادة ١١ من القانون المذكور كلمة "قرار" .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ ( ٧ مايو سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

| | | |
|---|---|---|
| وزير الحربية والبحرية | رئيس مجلس الوزراء | رئيس مجلس الوزراء |
| محمد نجيب لواء ( أ . ح ) | محمد نجيب لواء ( ا ح ) | محمد نجيب لواء ( أ . ح ) |
| وزير المالية والاقتصاد | نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية | |
| عبد الجليل إبراهيم العمرى | سليمان حافظ | |
| وزير العدل | وزير الصحة العمومية | وزير الأشغال العمومية |
| أحمد حسنى | نور الدين طراف | مراد فهمى |
| وزير المواصلات | وزير المعارف العمومية | وزير القصر (بالانتداب) |
| حسين أبو زيد | إسماعيل محمود القبانى | أحمد حسنى |
| وزير التموين | وزير الإرشاد القومى | وزير الأوقاف (بالنيابة) |
| محمد صبرى منصور | محمد فؤاد جلال | فتحى رضوان |
| وزير التجارة والصناعة | وزير الخارجية | وزير الدولة |
| حلمى بهجت بدوى | محمود فوزى | فتحى رضوان |
| وزير الزراعة | وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الشؤون البلدية والقروية |
| عبد الرزاق صدقى | عباس مصطفى عمار | وليم سليم حنا |

---

## قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣

### بنظام نائب الوزير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز تعيين نائب للوزير ينوب عنه فى اختصاصاته فى الوزارة أو فى بعضها ، ويجوز عند غياب الوزير أن ينوب عنه نائبه فى حضور جلسات مجلس الوزراء بقرار من المجلس .

وتعين اختصاصات نائب الوزير بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يكون مرتب نائب الوزير ألفى جنيه سنويا .

مادة ٣ — فيما عدا ما نصت عليه المادتان السابقتان يكون شأن نائب الوزير شأن الوزير .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ ( ٧ مايو سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء ( أ . ح ) محمد نجيب لواء ( ا ح ) محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمرى سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد إسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى

وزير التموين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف (بالنيابة)
محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

## قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣

بإضافة حكم الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢
بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا بالنص الآتى :

" فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بهذا القانون للوكيل الدائم الى وكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح .

ويجوز للوزير أن يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ ( ٧ مايو سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (ا ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمرى سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد إسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى

وزير التموين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف (بالنيابة)
محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا